العارية بالهلاك صارت يده يد المالك لكونه عاملا للمالك بتحصيل مقصوده
وهو الرجوع عند الهلاك بخلاف المستعير لان يده يد نفسه فاذا تعدى
لا يبرأ من الضمان حتى يوصله الى يد المالك على هذا عامة المشايخ وقال
شيخ الاسلام يبرأ المستعير اذا زال التعدي كالوديعة واستدل عليه هو
بمسألة المستعير للراهن وقد بينا المعنى فيه فلا ينبغي حجة له على ذلك التقدير
ولو مات مستعير الرهن مفلسا فالرهن باق على حاله ولا يباع الا برضا
المعير لانه ملكه ولو اراد المعير البيع وابى الراهن من بيعه بيع بغير
رضاه اذا كان به وفاء لان حقه في الاستيفاء قد حصل وان لم يكن فيه
وفاء لم يبع الا برضاه لان له في الحبس منفعة فلعل المعير يحتاج الى الرهن
فيخلصه بالايفاء او تزداد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن ليصل
كل ذي حق الى حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا
ولورثته اخذه ان قضوا دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرماء المعير
وورثته بيعه فان كان فيه وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن
كما بينا ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم يبع بدين غرماء
المعير الا برضاهم ولو كان يفي بيع بغير رضاهم لوصول
حقهم اليهم وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير قال رحمه الله وجناية
الراهن على الرهن مضمونة لان حق كل واحد منهما محترم فيجب
عليه ضمان ما اتلف على صاحبه لان الراهن مالك وقد تعدى على المرتهن
بحقه والمرتهن حقه لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي
في حق الضمان كالعبد الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى
بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث ثم
المرتهن ياخذ الضمان بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا وان
كان موجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا
حبسه بدينه حتى يستوفي دينه قال رحمه الله وجنايته عليهما وعلى مالهما
هدر

هدر اي جناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر واطلق الجواب
والمراد به جناية لا توجب القصاص وان كانت توجبه فمعتبرة حتى يجب
عليه القصاص اما على الراهن فظاهر لانه اجنبي وكذا المولى لانه كالاجنبي
عنه في حق الدم ولهذا لم يدخل في ملكه الا من حيث المالية الا ترى
ان اقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص باطل واقرار العبد
بنفسه بها جائز والاقرار بما يوجب المال على عكسه فاذا لم يدخل في
ملكه من ذلك الوجه صار اجنبيا عنه فاما الوجوب عليه محلا لما يوجب
المال فلان المالية ملك المولى ومستحق للمرتهن فلا فائدة في اعتبارها
اذ تحصيل الحاصل محال بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه حيث
تعتبر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الملك عند اداء الضمان يثبت للغاصب
مستندا حتى يكون الكفن عليه فكانت جناية على غير مالكه فاعتبرت وهذا
الحكم فيما اذا كانت جناية الرهن موجبة للدين على العبد لا دفع الرقبة بان
كانت على غير الآدمي بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله لما ذكرنا وان كانت
موجبة لدفع الرقبة بان كانت على الآدمي في النفس خطا او ما دونها
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كانت جنايته على الراهن
فكذلك وان كانت على المرتهن فمعتبرة لان في اعتبارها فائدة تملك رقبة
العبد والمرتهن غير مالك حقيقة فكانت جناية الرهن عليه جناية على غير
المالك غير انها سقطت لعدم الفائدة في جناية لا توجب دفع العبد لما
ذكرنا وهنا افادت ملك رقبة العبد وان كان دينه يسقط بذلك لانه
قد يختار ملك رقبة العبد على ما يكون بقاء الدين انفع فيختار ايهما شاء ثم
اذا اختار اخذه ووافقه الراهن على ذلك بطل الرهن لسقوط الدين
بهلاكه لان دفعه بالجناية يوجب هلاكه على الراهن فيسقط الدين
ولهذا لو جنى على الاجنبي فدفع بها سقط الدين وان لم يطلب الجناية
فهو رهن على حاله ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه الجناية لو اعتبرناها
للمرتهن كان عليه التطهير من الجناية لانها حصلت في ضمانه فلا يقبل رجوعه